

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخفف عقوبة الإعدام المحكوم بها على المواطن الهنـدى / رامانا باجو أيانا ،
فى القضية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٦ جنـايات قسم مرسى علم المقيدة برقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧ كلى
البحر الأحمر إلى عقوبة السجن المؤبد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٤ - ٢٠٢١/٢٥٠٨٩